فالصحيح انه يفطر ايضا لانه نجس فمه ولا يطهر الا بالماء فيتمضمض ولو خرج الريق الى
ثنيته فرده بلسانه وابتلعه افطر وكذا لو فتل خيطا كما لو بله بريقه ثم رد ادخله
فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فانه يفطر بخلاف
ما لو اخرج لسانه وعلى راسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فانه لا يفطر على الاصح ولو نزلت
نخامة من راسه وصارت فوق الحلقوم نظر ان لم يقدر على اخراجها ثم نزلت الى الجوف
لم يفطر وان قدر على اخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها افطر ايضا لتقصيره ولو تمضمض
او استنشق فان بالغ افطر والا فلا وهذا اذا كان ذاكرا للصوم فان كان ناسيا فلا
وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة **فرع** اصبح شخص ولم ينو صوما فتمضمض
ولم يبالغ فسبق الماء الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الاصح قال النووي وهي مسالة
نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله الحمد والله اعلم ولو اكل ناسيا للصوم لم يفطر
في الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلو كثر
ذلك فوجهان الاصح عند الرافعي يفطر لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة
بالكلام الكثير وان كان ناسيا والاصح عند النووي انه لا يفطر لعموم الاخبار وليس الصوم
كالصلاة والفرق ان الصلاة لها افعال واقوال تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك
منه بخلاف الصوم ولو اكل جاهلا بتحريم الاكل نظر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
في بادية بعيدة لم يفطر والا افطر ومنها اي من المفطرات الجماع وهو بالاجماع وكذا الاستمناء
باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالاكل والله اعلم **قال** وتعمد القيء وكذا المعرفة بطرفي النهار
من المفطرات لا يشتغل فمن تقيا عمدا افطر وان غلبه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه اصحاب السنن الاربعة وقال
الترمذي حسن غريب وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم وذرعه غلبه وهو بالذال
المعجمة واما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم حتى لو نوى
بعد طلوع الفجر لا يصح صومه او كان يظن انه دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضاء حتى لو اكل
اخر النهار هجما بلا ظن فهو حرام بلا خلاف ونعم اذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه

ليل وكان قد طلع الفجر لزمه القضا وكذا لو اكل معتقدا انه ليل صح

جاز

جاز له الاكل على الصحيح وقال الاستاذ ابو اسحاق لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر والاحوط
للصائم ان لا ياكل حتى يتيقن غروب الشمس والله اعلم **قال** والذي يفطر به الصائم عشرة
اشياء ما وصل عمدا الى الجوف او الراس والحقنة في احد السبيلين والقيء عامدا والوطء في الفرج
والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة اذا صح الصوم لمستجمع شروطه واركانه
فلبطلانه اسباب منها ادخال عين من الظاهر الى الجوف والمراد بالجوف البطن ولهذا
ذكره موفرا فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الراس والحقنة ومنها القيء عامدا فانه مبطل
وفيه احتراز عن غير العامد وقد مر دليله ومنها الوطء في الفرج لما تقدم وكذا الانزال
يعني خروج المني بالاجماع وقوله عن مباشرة يعني سواء كان محرما كاخراجه بيده او غير محرم
كاخراجه بيد زوجته او جاريته وكذا قاله بعض الشراح ووجه الافطار ان المقصود الاعظم
من الجماع الانزال فاذا حرم الجماع وافطر بلا انزال كان الانزال اولى بذلك واحترز الشيخ
بالمباشرة عما اذا انزل بالفكر او بالاحتلام ونحو ذلك فانه لا يفطر بذلك وادعى بعضهم الاجماع
على ذلك واما النقاء عن الحيض والنفاس فقد نقل النووي الاجماع على صحة الصوم متوقفة
على فقدهما فلو طرا في اثناء الصوم بطل وكذا لو طرا الجنون او الردة بطل الصوم للخروج
عن اهلية العبادة ولو طرا الاغماء نظر ان استغرق جميع النهار فلا يصح صومه والا
فالاظهر انه ان افاق في لحظة من النهار صح والا فلا ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه
قيل لا كالاغماء والصحيح انه يصح لبقاء اهلية الخطاب ولو نام جميع النهار الا لحظة فانه
يصح بالاتفاق وكل من الردة مبطل للخروج عن اهلية العبادة والله اعلم **قال**
ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء تعجيل الفطر [illegible] وتاخير السحور وترك
الهجر من الكلام يسن للصائم ان يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله صلى الله
عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان ويكره له التاخير ان
قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة قاله الشافعي في الام والا فلا باس به ويستحب وقد
روى ابن حبان باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان صائما لم يصل
حتى يؤتى برطب وماء فياكل واذا كان في الشتاء لم يصل حتى ناتيه بتمر وماء ويستحب ان يفطر على

بيده صح

ثلثه اشياء

ثلاثة صح

Copyright © King Saud University